

دبر الجاهل المشركين ثم اعتنق الاخر موسى افضته المدبر واستسعى العبد  
 او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتنق او يستسعى وعندها ان ذر الاول  
 ضمن نصف قيمته موسى او معسرا وعتنق الاخر لغو وان اعتنق الاول  
 ضمن لوموسرا واستسعى العبد لوموسرا وتدبر الاخر لغو **باب**  
**العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن تحم فان رجم له حصول مال لا  
 يجعل الحاكم يبيعه وعهل يمين او ثلاثة ولا عجزه وفسخ الكتابة ان  
 طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه  
 بخان واذا عجز ما دوت عليه احكام رقه وما في يده لمولا ويجعل له ووالاه  
 من صدقة فان مات عن وفاق لا يتفسخ ويودي بدله من ماله ويجزم  
 بعفته في آخره من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده التي  
 شرهم او ولدوا في كتابته او كوثبوا معه شعرا او قصدا وان لم يترك وفاقا  
 وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعفته وعتق ابيه  
 قبل موته والولد المشتري اما ان يودي حاله او يرد في الرق وعندها  
 هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينه على الناس فيه  
 وفاقا فحسب الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك  
 قضا بعجز المكاتب وان اختصم مولد الام والاب في ولاية فقضى به  
 لمولد الام فهو قضا بعجزه ولو جنى عبد كتابته سيده جاهلا بجنايته  
 فحسب دفع وفدى وكذا الواجب المكاتب فعجز قبل القضاة ولو بعد ما  
 قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا يتفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى

البديل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقه كلهم  
 عتق جميعا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو نذر سيروا استيلا  
 او كتابة او وصية او ملك قريب ولفا شرطه لعينه او سائبة ومن اعتق  
 حاملا من زوج قين فولدت لاقبل من نصف سنه فوكاه الولد لا ينقل عنه  
 ابدا وكذا الولد لتومين لحدها لاقبل من نصفها وان ولدت للاثمن  
 ذلك فوكاه له ايضا لكن ان اعتنق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الا و  
 لكون عليهما مما عقلا عنه قبل الجرح ولو تزوج محمى له مولد مولاة اولا  
 معتقة فوكاه الولد لوالدها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق  
 مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد  
 ثم المعتق فارثه لا قرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه ولو اجتمع  
 وعند ابي يوسف لابييه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب  
 تستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتنق او اعتق من  
 اعتنق او كانتن او كانتن من كاتبن الحديث **فصل** ولاء المولاة بسببه  
 العقد فلو اسلم محمى على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او الى  
 غير من اسلم على بيع صح ان لم يكن معقفا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن  
 له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وله ان يفسمته فوكاه بمحضرة وفعلا  
 مع غيبته بان يتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولد له  
 هو وكاه وللأعلى ايضا ان يعزل عن ولايته بمحضرة ولو اسلمت امرأة وراثت  
 او اقرت بالوكاه فولدت بمحضرة النسب وكان معها ولد صغير كذا كعتقها

البديل